



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	بلدان خارج دول المغرب العربي  سنة  2140,00 د.ج 4280,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	سنة  856,00 د.ج 1712,00 د.ج  النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 10,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 20,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

## مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير الإمداد بوزارة البريد والمواصلات. ....

6

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التجهيز والسكن سابقا. ....

6

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجهيز سابقا. ....

6

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مدينة الجزائر. ....

6

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بالمجلس الوطني للتخطيط. ....

6

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالحمدية - الجزائر. ....

6

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، يتضمن تعيين مديرين للتشغيل والتكوين المهني في الولايات. ....

7

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، يتضمن تعيين مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري. ....

7

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، يتضمن تعيين مدير التعمير والبناء في ولاية تامنغست. ....

7

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية. ....

7

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، يتضمن تعيين مندوب التهيئة العمرانية. ....

7

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، يتضمنان تعيين مديرين للأشغال العمومية في ولايتين. ....

7

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 صفر عام 1416 الموافق 4 يوليو سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري (استدراك). ....

7

## قرارات، مقررات، آراء

## رئاسة الجمهورية

مقرر مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، يتضمن تعيين مدير العلاقات الخارجية والتشيط العلمي بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة. ....

8

**فهرس (تابع)**

- 8 مقرر مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، يتضمن تعيين رؤساء مصالح بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة. ....

**المجلس الدستوري**

- 8 مقرر مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مديرة الدراسات والبحث بالمجلس الدستوري.

**وزارة العدل**

- 8 قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1416 الموافق 7 فبراير سنة 1996، يتضمن تحديد عدد المكاتب العمومية للمترجمين - الترجمة الرسميين ومقراتها. ....
- 13 قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1416 الموافق 7 فبراير سنة 1996، يتضمن تنظيم أول مسابقة وطنية للالتحاق بمهنة المترجم - الترجمان الرسمي وإجراءها. ....
- 14 قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1416 الموافق 7 فبراير سنة 1996، يتضمن تعيين أعضاء لجنة المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة المترجم - الترجمان الرسمي. ....

**وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة**

- 15 قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995، يتضمن غلق المركز الأمني في عين امقل (ولاية تامنغست) بالناحية العسكرية السادسة. ....
- 16 قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة. ....

**وزارة الفلاحة والصيد البحري**

- 16 قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995، يحدد التنظيم التقني العام المتعلق بإنتاج البذور و الشتائل ، ومراقبتها وتصديقها. ....
- 16 قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995، يحدد التنظيم التقني الخاص المتعلق بإنتاج البذور الملقة ذاتياً وتصديقها. ....
- 17 قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995، يحدد التنظيم التقني الخاص المتعلق بإنتاج المادة النباتية للورديات المثمرة وتكاثرها وتوزيعها. ....
- 18 قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995، يحدد التنظيم التقني الخاص المتعلق بإنتاج المادة النباتية للكروم وتكاثرها وتوزيعها. ....

**فهرس (تابع)**

18 قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995، يحدد التنظيم التقني الخاص المتعلقة بإنتاج المواد النباتية وتكاثرها وتوزيعها في زراعة الحمضيات .....

19 قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995، يحدد التنظيم التقني الخاص المتعلقة بإنتاج شتائل البطاطا ومراقبتها وتصديقها .....

**وزارة الصحة والسكان**

20 قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصحة والسكان .....

**وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني**

20 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1415 الموافق 10 أبريل سنة 1995، يحدد تشكيلة لجنة الأمراض المهنية .....

21 قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التكوين المهني سابقا .....

**وزارة البريد والمواصلات**

21 قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996، يتضمن تعديل رسم التحصيل في الاتصالات الدولية بواسطة التلكس .....

23 قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1416 الموافق 5 فبراير سنة 1996، يحدد الرسوم التي تطبق على تراسل المعطيات بالبرق في النظام الدولي .....

23 قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1416 الموافق 28 فبراير سنة 1996، يتضمن تحويل مقر دائرة رسم .....

**وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية**

24 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رجب عام 1416 الموافق 20 ديسمبر سنة 1995، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية في العملية المتعلقة بإنجاز سد كراميس .....

25 قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1415 الموافق 8 مايو سنة 1995، يتضمن الموافقة على القواعد التقنية لتنفيذ عمليات التنقيب عن المياه ومراقبتها في المناطق المحتوية على المياه بشمال الصحراء .....

25 قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص لدى المندوب للتهيئة العمرانية .....

**وزارة الشباب والرياضة**

26 قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الشباب والرياضة .....

**فهرس (تابع)****وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

- 26 قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1416 الموافق 12 مارس سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ....

**وزارة التجارة**

- 26 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995، يحدد قائمة السلع القابلة لتسديد أعباء النقل المرتبطة بالتموين والتوزيع داخل الولاية في مناطق جنوب البلاد. ....
- 27 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995، يحدد جدول تسديد أعباء النقل البري بين الولايات وداخلها، المتعلقة بتموين مناطق الجنوب. ....

**وزارة السياحة والصناعة التقليدية**

- 28 قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1416 الموافق 31 مارس سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير السياحة والصناعة التقليدية. ....

## مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996 تنهى مهام السيد عبد الحق ديب، بصفته مديرا عاما لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مدينة الجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بالمجلس الوطني للتخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996 تنهى مهام السيدة ماري فرانس اليس تيريون، زوجة قرانقو، بصفتها رئيسة دراسات بالمجلس الوطني للتخطيط، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالمحمدية - الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996 يعين السيد عبد الرحمن زهار، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالمحمدية - الجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير الإمداد بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996 تنهى مهام السيد جيلالي زيو، بصفته مديرا للإمداد بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التجهيز والسكن سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996 تنهى مهام السيد عبد القادر أكروف، بصفته مفتشا بوزارة التجهيز والسكن سابقا، لإحالتها على التقاعد.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة التجهيز سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996 تنهى مهام السيد موسى موالك، بصفته نائب مدير للاقتصاد وتسعير المياه بوزارة التجهيز سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996 تنهى مهام السيد الشريف خمّار، بصفته نائب مدير لمتابعة الإنجازات بوزارة التجهيز سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996 يعين السيد موسى موالك، مفتشا بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، يتضمن تعيين مندوب التهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996 يعين السيد عبد القادر خليل، مندوبا للتهيئة العمرانية.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، يتضمنان تعيين مديرين للأشغال العمومية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996 يعين السيد أحمد بقدي، مديرا للأشغال العمومية في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996 يعين السيد أحمد غومتر، مديرا للأشغال العمومية في ولاية خنشلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 صفر عام 1416 الموافق 4 يوليو سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 42 الصادر بتاريخ 5 ربيع الأول عام 1416 الموافق 2 غشت سنة 1995.

- الصفحة 11 - العمود الأول - السطر 8.

يضاف : ... لتكليفه بوظيفة أخرى.

(الباقى بدون تغيير).

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، يتضمن تعيين مديرين للتشغيل والتكوين المهني في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للتشغيل والتكوين المهني في الولايات الآتية :

- أحمد خديم، في ولاية المدية،

- رابع حسين، في ولاية تيزي وزو،

- إلياس بلقاسم، في ولاية الجزائر،

- أحمد بن عبد الهادي، في ولاية ورقلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، يتضمن تعيين مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري :

- علي بوطالب، بالبويرة،

- علي برهون، بتيبازة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، يتضمن تعيين مدير التعمير والبناء في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996 يعين السيد علي بن عيسى، مديرا للتعمير والبناء في ولاية تامنغست.

# قرارات، مقررات، آراء

## المجلس الدستوري

مقرر مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مديرة الدراسات والبحث بالمجلس الدستوري.

بموجب مقرر مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، صادر عن رئيس المجلس الدستوري، تنهى، ابتداء من 31 يناير سنة 1996، مهام الأنسة سكيمة مساعدي، بصفتها مديرة للدراسات والبحث بالمجلس الدستوري.

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1416 الموافق 7 فبراير سنة 1996، يتضمن تحديد عدد المكاتب العمومية للمترجمين - الترجمة الرسمية ومقراتها.

إن وزير العدل،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 13 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن التقسيم القضائي،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 13 المؤرخ في 10 شوال عام 1415 الموافق 11 مارس سنة 1995 والمتضمن تنظيم مهنة المترجم - الترجمان الرسمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 436 المؤرخ في 25 رجب عام 1416 الموافق 18 ديسمبر سنة 1995 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المترجم - الترجمان الرسمي وممارستها ونظامها الانضباطي، وقواعد تنظيم المهنة، وسير أجهزتها، لا سيما المادة 2 منه،

## رئاسة الجمهورية

مقرر مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، يتضمن تعيين مدير العلاقات الخارجية والتنشيط العلمي بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مقرر مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، صادر عن المدير العام للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يعين السيد لطفى بومغار، مديرا للعلاقات الخارجية والتنشيط العلمي بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.



مقرر مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، يتضمن تعيين رؤساء مصالح بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مقرر مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، صادر عن المدير العام للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يعين السادة الآتية أسماؤهم رؤساء مصالح بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة:

- محمد بلحاج، رئيس مصلحة النشر وتنظيم التظاهرات العلمية،

- عبد الناصر حبيرش، رئيس مصلحة معالجة الصحف والدوريات،

- وعلي حسن، رئيس مصلحة تسيير الأرصاد الوثائقية.



## يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يحدد هذا القرار عدد المكاتب العمومية للمترجمين - الترجمة الرسميين ومقراتها.

**المادة 2 :** يحدد مقر المكاتب العمومية للمترجمين - الترجمة الرسميين التي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء أدرار والمحاكم التابعة له، وعددها، كما يأتي :

- محكمة أدرار : مكتبان،

- محكمة رقان : مكتبان،

- محكمة تيميمون : مكتبان.

**المادة 3 :** يحدد مقر المكاتب العمومية للمترجمين - الترجمة الرسميين التي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء الشلف والمحاكم التابعة له، وعددها، كما يأتي :

- محكمة الشلف : ثلاثة مكاتب،

- محكمة بوقادير : مكتبان،

- محكمة العطاف : مكتبان،

- محكمة تنس : مكتبان،

- محكمة عين الدفلى : مكتبان،

- محكمة مليانة : مكتبان،

- محكمة خميس مليانة : مكتبان.

**المادة 4 :** يحدد مقر المكاتب العمومية للمترجمين - الترجمة الرسميين التي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء الأغواط والمحاكم التابعة له، وعددها، كما يأتي :

- محكمة الأغواط : مكتبان،

- محكمة غرداية : ثلاثة مكاتب،

- محكمة المنيعه : مكتبان،

- محكمة متليلي : مكتبان،

- محكمة آفلو : مكتبان.

**المادة 5 :** يحدد مقر المكاتب العمومية للمترجمين - الترجمة الرسميين التي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء أم البواقي والمحاكم التابعة له، وعددها، كما يأتي :

- محكمة أم البواقي : مكتبان،

- محكمة عين البيضاء : مكتبان،

- محكمة عين مليلة : مكتبان،

- محكمة خنشلة : مكتبان،

- محكمة ششبار : مكتبان،

- محكمة قايس : مكتبان.

**المادة 6 :** يحدد مقر المكاتب العمومية للمترجمين - الترجمة الرسميين التي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء باتنة والمحاكم التابعة له، وعددها، كما يأتي :

- محكمة باتنة : ثلاثة مكاتب،

- محكمة بريكة : مكتبان،

- محكمة نقاوس : مكتبان،

- محكمة عين التوتة : مكتبان،

- محكمة مروانة : مكتبان،

- محكمة أريس : مكتبان.

**المادة 7 :** يحدد مقر المكاتب العمومية للمترجمين - الترجمة الرسميين التي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء بجاية والمحاكم التابعة له، وعددها، كما يأتي :

- محكمة بجاية : ثلاثة مكاتب،

- محكمة خراطة : مكتبان،

- محكمة أقبو : مكتبان،

- محكمة سيدي عيش : مكتبان.

- محكمة أميزور : مكتبان.

**المادة 8 :** يحدد مقر المكاتب العمومية للمترجمين - الترجمة الرسميين التي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء بسكرة والمحاكم التابعة له، وعددها، كما يأتي :

- محكمة بسكرة : مكتبان،

- محكمة الوادي : مكتبان،

- محكمة أولاد جلال : مكتبان،

- محكمة طولقة : مكتبان،

- محكمة المغير : مكتبان،

- محكمة سيدي عقبة : مكتبان.

**المادة 9 :** يحدّد مقرّ المكاتب العموميّة للمتّرجمين - التّراجمة الرّسميّة التي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء بشار والمحاكم التّابعة له، وعددها، كما يأتي :

- محكمة بشار : مكتبان،

- محكمة بني عباس : مكتبان،

- محكمة تندوف : مكتبان،

- محكمة العبادلة : مكتبان.

**المادة 10 :** يحدّد مقرّ المكاتب العموميّة للمتّرجمين - التّراجمة الرّسميّة التي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء البليدة والمحاكم التّابعة له، وعددها، كما يأتي :

- محكمة البليدة : خمسة مكاتب،

- محكمة شرشال : مكتبان،

- محكمة العفرون : مكتبان،

- محكمة حجّوط : مكتبان،

- محكمة القليعة : مكتبان،

- محكمة بوفاريك : مكتبان،

- محكمة الأربعة : مكتبان،

- محكمة الشّراكة : مكتبان،

- محكمة تيبازة : مكتبان.

**المادة 11 :** يحدّد مقرّ المكاتب العموميّة للمتّرجمين - التّراجمة الرّسميّة التي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء البويرة والمحاكم التّابعة له، وعددها، كما يأتي :

- محكمة البويرة : ثلاثة مكاتب،

- محكمة سور الغزلان : مكتبان،

- محكمة عين بسّام : مكتبان،

- محكمة الأخضرية : مكتبان.

**المادة 12 :** يحدّد مقرّ المكاتب العموميّة للمتّرجمين - التّراجمة الرّسميّة التي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء تامنغست والمحاكم التّابعة له، وعددها، كما يأتي :

- محكمة تامنغست : مكتبان،

- محكمة عين صالح : مكتبان.

**المادة 13 :** يحدّد مقرّ المكاتب العموميّة للمتّرجمين - التّراجمة الرّسميّة التي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء تبسة والمحاكم التّابعة له، وعددها، كما يأتي :

- محكمة تبسة : ثلاثة مكاتب،

- محكمة العوينات : مكتبان،

- محكمة الشريعة : مكتبان،

- محكمة بئر العاتر : مكتبان.

**المادة 14 :** يحدّد مقرّ المكاتب العموميّة للمتّرجمين - التّراجمة الرّسميّة التي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء تلمسان والمحاكم التّابعة له، وعددها، كما يأتي :

- محكمة تلمسان : ثلاثة مكاتب،

- محكمة مغنية : مكتبان،

- محكمة ندرومة : مكتبان،

- محكمة سيدو : مكتبان،

- محكمة الغزوات : مكتبان،

- محكمة الرّمشي : مكتبان،

- محكمة أولاد ميمون : مكتبان.

**المادة 15 :** يحدّد مقرّ المكاتب العموميّة للمتّرجمين - التّراجمة الرّسميّة التي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء تيارت والمحاكم التّابعة له، وعددها، كما يأتي :

- محكمة تيارت : ثلاثة مكاتب،

- محكمة السّوقر : مكتبان،

- محكمة تيسمسيلت : مكتبان،

- محكمة قصر الشلالة : مكتبان،

- محكمة فرنّدة : مكتبان،

- محكمة ثنية الأحد : مكتبان،

- محكمة برج بونعامة : مكتبان.

**المادة 16 :** يحدّد مقرّ المكاتب العموميّة للمتّرجمين - التّراجمة الرّسميّة التي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء تيزي وزّو والمحاكم التّابعة له، وعددها، كما يأتي :

- محكمة تيزي وزّو : أربعة مكاتب،

**المادة 20 :** يحدّد مقرّ المكاتب العمومية للمترجمين - التّرجامة الرّسميّين الّتي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء سطيف والمحاكم التّابعة له، وعددها، كما يأتي :

- محكمة سطيف : أربعة مكاتب،
- محكمة برج بوعريّيج : ثلاثة مكاتب،
- محكمة رأس الوادي : مكتبان،
- محكمة العلمة : مكتبان،
- محكمة عين الكبيرة : مكتبان،
- محكمة عين ولان : مكتبان،
- محكمة بوقاعة : مكتبان،
- محكمة المنصورة : مكتبان.

**المادة 21 :** يحدّد مقرّ المكاتب العمومية للمترجمين - التّرجامة الرّسميّين الّتي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء سعيدة والمحاكم التّابعة له، وعددها، كما يأتي :

- محكمة سعيدة : ثلاثة مكاتب،
- محكمة الأبيض سيدي الشّيخ : مكتبان،
- محكمة البّيض : مكتبان،
- محكمة مشرية : مكتبان،
- محكمة عين الصّفراء : مكتبان.

**المادة 22 :** يحدّد مقرّ المكاتب العمومية للمترجمين - التّرجامة الرّسميّين الّتي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء سكيكدة والمحاكم التّابعة له، وعددها، كما يأتي :

- محكمة سكيكدة : ثلاثة مكاتب،
- محكمة القل : مكتبان،
- محكمة عزّابة : مكتبان،
- محكمة الحروّش : مكتبان.

**المادة 23 :** يحدّد مقرّ المكاتب العمومية للمترجمين - التّرجامة الرّسميّين الّتي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء سيدي بلعبّاس والمحاكم التّابعة له، وعددها، كما يأتي :

- محكمة سيدي بلعبّاس : أربعة مكاتب،

- محكمة ذراع الميزان : مكتبان،
- محكمة برج منايل : مكتبان،
- محكمة دلس : مكتبان،
- محكمة عزازقة : مكتبان،
- محكمة الأربعاء نايت إيواشن : مكتبان،
- محكمة بودواو : مكتبان،
- محكمة الرّويبة : مكتبان،
- محكمة عين الحمّام : مكتبان،
- محكمة تقزيرت : مكتبان،
- محكمة بومرداس : مكتبان.

**المادة 17 :** يحدّد مقرّ المكاتب العمومية للمترجمين - التّرجامة الرّسميّين الّتي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء الجزائر والمحاكم التّابعة له، وعددها، كما يأتي :

- محكمة باب الوادي : خمسة مكاتب،
- محكمة سيدي امحمد : خمسة مكاتب،
- محكمة بئر مراد راييس : خمسة مكاتب،
- محكمة حسين داي : خمسة مكاتب،
- محكمة الحرّاش : خمسة مكاتب.

**المادة 18 :** يحدّد مقرّ المكاتب العمومية للمترجمين - التّرجامة الرّسميّين الّتي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء الجلفة والمحاكم التّابعة له، وعددها، كما يأتي :

- محكمة الجلفة : ثلاثة مكاتب،
- محكمة عين وسّارة : مكتبان،
- محكمة مسعد : مكتبان،
- محكمة حاسي بحبح : مكتبان.

**المادة 19 :** يحدّد مقرّ المكاتب العمومية للمترجمين - التّرجامة الرّسميّين الّتي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء جيجل والمحاكم التّابعة له، وعددها، كما يأتي :

- محكمة جيجل : ثلاثة مكاتب،
- محكمة الطّاهير : مكتبان،
- محكمة الميلية : مكتبان.

**المادة 27 :** يحدّد مقرّ المكاتب العموميّة للمترجمين - التّراجمة الرّسميّة التي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء المديّة والمحاكم التّابعة له، وعددها، كما يأتي :

- محكمة المديّة : ثلاثة مكاتب،
- محكمة البرواقية : مكتبان،
- محكمة قصر البخاري : مكتبان،
- محكمة تابلان : مكتبان،
- محكمة عين بوسيف : مكتبان،
- محكمة بني سليمان : مكتبان.

**المادة 28 :** يحدّد مقرّ المكاتب العموميّة للمترجمين - التّراجمة الرّسميّة التي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء مستغانم والمحاكم التّابعة له، وعددها، كما يأتي :

- محكمة مستغانم : أربعة مكاتب،
- محكمة غليزان : ثلاثة مكاتب،
- محكمة سيدي علي : مكتبان،
- محكمة عمّي موسى : مكتبان،
- محكمة وادي رهيو : مكتبان،
- محكمة مازونة : مكتبان.

**المادة 29 :** يحدّد مقرّ المكاتب العموميّة للمترجمين - التّراجمة الرّسميّة التي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء المسيلة والمحاكم التّابعة له، وعددها، كما يأتي :

- محكمة المسيلة : ثلاثة مكاتب،
- محكمة بوسعادة : مكتبان،
- محكمة سيدي عيسى : مكتبان،
- محكمة عين الملح : مكتبان.

**المادة 30 :** يحدّد مقرّ المكاتب العموميّة للمترجمين - التّراجمة الرّسميّة التي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء معسكر والمحاكم التّابعة له، وعددها، كما يأتي :

- محكمة معسكر : ثلاثة مكاتب،
- محكمة الحمديّة : مكتبان،
- محكمة سيق : مكتبان،

- محكمة عين تموشنت : مكتبان،
- محكمة تلاغ : مكتبان،
- محكمة سفيّزف : مكتبان،
- محكمة حمّام بوحجر : مكتبان،
- محكمة بني صاف : مكتبان،
- محكمة بن باديس : مكتبان،
- محكمة العامريّة : مكتبان.

**المادة 24 :** يحدّد مقرّ المكاتب العموميّة للمترجمين - التّراجمة الرّسميّة التي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء عنابة والمحاكم التّابعة له، وعددها، كما يأتي :

- محكمة عنابة : خمسة مكاتب،
- محكمة القالة : مكتبان،
- محكمة الذّرعان : مكتبان،
- محكمة بوحجار : مكتبان،
- محكمة الحجار : مكتبان.

**المادة 25 :** يحدّد مقرّ المكاتب العموميّة للمترجمين - التّراجمة الرّسميّة التي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء قالمة والمحاكم التّابعة له، وعددها، كما يأتي :

- محكمة قالمة : أربعة مكاتب،
- محكمة سوق أهراس : مكتبان،
- محكمة وادي الزّناتي : مكتبان،
- محكمة سدراة : مكتبان،
- محكمة بوشقوف : مكتبان.

**المادة 26 :** يحدّد مقرّ المكاتب العموميّة للمترجمين - التّراجمة الرّسميّة التي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء قسنطينة والمحاكم التّابعة له، وعددها، كما يأتي :

- محكمة قسنطينة : خمسة مكاتب،
- محكمة الخروب : مكتبان،
- محكمة شلفوم العيد : مكتبان،
- محكمة ميلا : مكتبان،
- محكمة زيغود يوسف : مكتبان،
- محكمة فرجيوة : مكتبان.

- محكمة تيغنيف : مكتبان،

- محكمة غريس : مكتبان.

**المادة 31 :** يحدد مقر المكاتب العمومية للمترجمين - الترجمة الرسميين التي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء ورقلة والمحاكم التابعة له، وعددها، كما يأتي :

- محكمة ورقلة : ثلاثة مكاتب،

- محكمة توقرت : مكتبان،

- محكمة إيليزي : مكتبان،

- محكمة جانت : مكتبان.

**المادة 32 :** يحدد مقر المكاتب العمومية للمترجمين - الترجمة الرسميين التي تشملها دائرة اختصاص مجلس قضاء وهران والمحاكم التابعة له، وعددها، كما يأتي :

- محكمة وهران : خمسة مكاتب،

- محكمة أرزيو : مكتبان،

- محكمة المرسى الكبير : مكتبان،

- محكمة السانية : مكتبان،

- محكمة وادي تليلات : مكتبان،

- محكمة قديل : مكتبان.

**المادة 33 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1416 الموافق 7 فبراير سنة 1996.

محمد آدمي

★

**قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1416 الموافق 7 فبراير سنة 1996، يتضمن تنظيم أول مسابقة وطنية للالتحاق بمهنة المترجم - الترجمة الرسمي وإجرائها.**

إن وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 95 - 13 المؤرخ في 10 شوال عام 1415 الموافق 11 مارس سنة 1995 والمتضمن تنظيم مهنة المترجم - الترجمة الرسمي، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 436 المؤرخ في 25 رجب عام 1416 الموافق 18 ديسمبر سنة 1995 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المترجم - الترجمة الرسمي، وممارستها، ونظامها الانضباطي، وقواعد تنظيم المهنة، وسير أجهزتها، لا سيما المادة 3 منه،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تنظم مسابقة وطنية للالتحاق بمهنة المترجم - الترجمة الرسمي.

**المادة 2 :** تخصص المسابقة للمتشحين الذين تتوفر فيه الشروط الآتية :

- أن يكون جزائري الجنسية،

- أن يبلغ من العمر 25 سنة على الأقل،

- أن يكون حاملا دبلوما في الترجمة من معهد الترجمة أو شهادة معادلة،

- أن يكون قد مارس مهنة مترجم - ترجمان رسمي مدة لا تقل عن خمس (5) سنوات في مصلحة للترجمة لدى جهة قضائية أو إدارة أو هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو منظمة أو مكتب عمومي للترجمة الرسمية، أو مكتب أجنبي للترجمة،

- أن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية.

**المادة 3 :** يجب أن يشتمل ملف الترشيح على الوثائق الآتية :

- طلب خطي للمشاركة يوقعه المترشح،

- مستخرج من عقد الميلاد،

- شهادة الجنسية،

- نسخة مطابقة للأصل للدبلوم المطلوب،

- شهادة عمل تثبت أقدمية لا تقل عن خمس (5) سنوات في مصلحة للترجمة لدى جهة قضائية أو إدارة أو هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو منظمة أو مكتب عمومي للترجمة الرسمية أو مكتب أجنبي للترجمة،

- ظرفان يحملان طابعين بريديين وعنوان المترشح.

**المادة 4 :** ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه إلى مقر وزارة العدل، مديرية الشؤون المدنية، في ظرف موصى عليه.

المادة 10 : يعين المترشحون الناجحون نهائياً حسب الشروط المحددة في المادة 9 أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1416 الموافق 7 فبراير سنة 1996.

محمد آدمي

★

### الملحق

برنامج المسابقة الوطنية الاولى  
للالتحاق بمهنة المترجم - الترجمان الرسمي

1 - فرع : عربي - فرنسي - إنجليزي :

- فرنسي - عربي،

- عربي - فرنسي،

- إنجليزي - عربي.

2 - فرع : عربي - فرنسي - ألماني :

- عربي - ألماني،

- فرنسي - ألماني،

- ألماني - عربي.

3 - فرع : عربي - فرنسي - إسباني :

- عربي - إسباني،

- فرنسي - إسباني،

- إسباني - عربي.

4 - فرع : إيطالي - عربي - فرنسي -

أو إنجليزي.

5 - فرع : روسي - عربي - فرنسي - أو

إنجليزي.

★

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1416 الموافق

7 فبراير سنة 1996، يتضمن تعيين

أعضاء لجنة المسابقة الوطنية للالتحاق

بمهنة المترجم - الترجمان الرسمي.

إن وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 95 - 13 المؤرخ في 10

شوال عام 1415 الموافق 11 مارس سنة 1995

والتضمن تنظيم مهنة المترجم - الترجمان الرسمي،

تقفل التسجيلات للمسابقة بعد شهر واحد من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولتاريخ ختم البريد قوة الإثبات.

المادة 5 : تجرى المسابقة بالجزائر العاصمة خلال الشهرين المواليين لنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : تتضمن هذه المسابقة الاختبارات الكتابية والشفوية الآتية :

\* اختبارات كتابية للقبول :

- اختباران تطبيقيان في شكل نصوص للترجمة ومدة كل اختبار ساعتان، المعامل 3.

\* اختبار شفوي للنجاح النهائي :

- يتمثل في مناقشة مع لجنة الاختبارات مدة 20 دقيقة في إحدى مواد برنامج المسابقة، المعامل 2.

كل نقطة تقل عن 8 في إحدى مواد الاختبار تعرض صاحبها إلى الإقصاء.

المادة 7 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائياً حسب درجة الاستحقاق، بناء على اقتراح لجنة الامتحان، وتنشر هذه القائمة في الصحافة الوطنية.

المادة 8 : تتكون لجنة المسابقة التي يعين أعضاؤها بقرار من :

- مدير الشؤون المدنية، رئيسا،

- رئيس مجلس قضائي، عضوا،

- نائب عام، عضوا،

- رئيس محكمة، عضوا،

- وكيل جمهورية، عضوا.

المادة 9 : يمكن كل المترشحين الناجحين نهائياً أن يختاروا منصبهم من قائمة المكاتب المعروضة عليهم حسب منزلة ترتيبهم.

وكل مترشح لم يفصح عن اختياره في أجل ثلاثين (30) يوما بعد إعلان النتائج يفقد حق الانتفاع بنجاحه في المسابقة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 75 المؤرخ في 16 شعبان عام 1412 الموافق 20 فبراير سنة 1992 الذي يحدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 16 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992 والمتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في إطار حالة الطوارئ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 شعبان عام 1412 الموافق 29 فبراير سنة 1992 والمتضمن إحداث المركز الأمني في عين امقل (ولاية تامنغست) بالناحية العسكرية السادسة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يغلّق، ابتداء من 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995، المركز الأمني المحدث في عين امقل (ولاية تامنغست) بالناحية العسكرية السادسة، بموجب القرار المؤرخ في 29 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995.

مصطفى بن منصور

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 436 المؤرخ في 25 رجب عام 1416 الموافق 18 ديسمبر سنة 1995 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المترجم - الترجمان الرسمي، وممارستها، ونظامها الانضباطي، وقواعد تنظيم المهنة، وسير أجهزتها، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 رمضان عام 1416 الموافق 7 فبراير سنة 1996 والمتضمن تنظيم أول مسابقة وطنية للالتحاق بمهنة المترجم - الترجمان الرسمي، وإجرائها، لاسيما المادة 8 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعيّن الأعضاء الآتي ذكرهم في لجنة المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة المترجم - الترجمان الرسمي :

- عمّار بكيوة ، مدير الشؤون المدنية، رئيسا،  
- كمال بن شاوش، رئيس مجلس قضاء الجزائر،  
عضوا،

- قدّور براجع ، النائب العام لدى مجلس قضاء البلدية، عضوا،

- علي بدوي ، رئيس محكمة حسين داي، عضوا،  
- عبد الرحمن زاوي ، وكيل الجمهورية لدى محكمة بئر مراد رايس، عضوا.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1416 الموافق 7 فبراير سنة 1996.

محمد آدمي

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995، يتضمن غلق المركز الأمني في عين امقل (ولاية تامنغست) بالناحية العسكرية السادسة.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 139 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لحماية النباتات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 284 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 286 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 الذي ينظم مراقبة الصحة النباتية على الحدود،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يخضع إنتاج البذور والشتائل ومراقبتها وتصديقها للأحكام المحددة في التنظيم التقني العام الملحق بأصل هذا القرار.

**المادة 2 :** تحدّد الشروط الخاصة في الإنتاج والمراقبة والتصديق لكل نوع أو مجموعة أنواع، بموجب تنظيمات تقنية خاصة.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995.

نور الدين بحبوح

★

**قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995، يحدّد التنظيم التقني الخاص المتعلق بإنتاج البذور الملّقة ذاتياً وتصديقها.**

إنّ وزير الفلاحة،

- بمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

**قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.**

بموجب قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، يعين السيد جمال اشرك، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، ابتداء من 2 يناير سنة 1995.

## وزارة الفلاحة والصيد البحري

**قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995، يحدّد التنظيم التقني العام المتعلق بإنتاج البذور والشتائل، ومراقبتها و تصديقها.**

إنّ وزير الفلاحة،

- بمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 133 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،



قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995، يحدد التنظيم التقني الخاص المتعلقة بإنتاج المادة النباتية للورديات المثمرة وتكاثرها وتوزيعها.

إن وزير الفلاحة،

- بمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89-23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-133 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-284 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-286 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 الذي ينظم مراقبة الصحة النباتية على الحدود،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد التنظيم التقني العام المتعلقة بإنتاج البذور والشتائل ومراقبتها وتصديقها،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89-23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-133 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-284 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-286 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 الذي ينظم مراقبة الصحة النباتية على الحدود،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد التنظيم التقني العام المتعلقة بإنتاج البذور والشتائل ومراقبتها وتصديقها،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يخضع إنتاج البذور الملقحة ذاتياً ومراقبتها وتصديقها، للأحكام المحددة في التنظيم التقني العام والتنظيم التقني الخاص للمحققين بأصل هذا القرار.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995.

نور الدين بحبوح

## يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يخضع إنتاج المادة النباتية للورديات المثمرة وتكاثرها وتوزيعها، للأحكام المحددة في التنظيم التقني العام والتنظيم التقني الخاص الملحقين بأصل هذا القرار.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995.

نور الدين بحبوح



قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995، يحدد التنظيم التقني الخاص المتعلق بإنتاج المادة النباتية للكروم وتكاثرها وتوزيعها.

إن وزير الفلاحة،

- بمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 133 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 284 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 286 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 الذي ينظم مراقبة الصحة النباتية على الحدود،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد التنظيم التقني العام المتعلق بإنتاج البذور والشتائل ومراقبتها وتصديقها،

## يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يخضع إنتاج المادة النباتية للكروم من النوع V I T I S وتكاثرها وتوزيعها، للأحكام المحددة في التنظيم التقني العام والتنظيم التقني الخاص الملحقين بأصل هذا القرار.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995.

نور الدين بحبوح



قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995، يحدد التنظيم التقني الخاص المتعلق بإنتاج المواد النباتية وتكاثرها وتوزيعها في زراعة الحمضيات.

إن وزير الفلاحة،

- بمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995.

نور الدين بحبوح



**قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995، يحدد التنظيم التقني الخاص المتعلقة بإنتاج شتائل البطاطا ومراقبتها وتصديقها.**

إن وزير الفلاحة،

- بمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 133 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 133 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 284 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 286 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 الذي ينظم مراقبة الصحة النباتية على الحدود،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد التنظيم التقني العام المتعلقة بإنتاج البذور والشتائل ومراقبتها وتصديقها،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يخضع إنتاج المواد النباتية وتكاثرها وتوزيعها في زراعة الحمضيات، للأحكام المحددة في التنظيم التقني العام والتنظيم التقني الخاص الملحقين بأصل هذا القرار.

## وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة  
عام 1415 الموافق 10 أبريل سنة 1995،  
يحدد تشكيلة لجنة الامراض المهنية.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية،

ووزير الصحة والسكان،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21  
رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983  
والمعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، لا سيما  
المادة 66 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 28 المؤرخ في 9  
جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة  
1984 الذي يحدد كفايات تطبيق الأبواب الثالث  
والرابع والثامن من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في  
2 يوليو سنة 1983 والمعلق بحوادث العمل  
والأمراض المهنية،

يقرر أن ما يأتي :

**المادة الأولى :** تتشكل لجنة الأمراض المهنية  
المنصوص عليها في المادة 66 من القانون رقم  
83 - 13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور  
أعلاه، التي يرأسها ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي  
من :

- ممثل واحد ( 1 ) عن الوزير المكلف بالعمل،
- ممثل واحد ( 1 ) عن الوزير المكلف بالصحة،
- أربعة ( 4 ) ممثلين عن الصندوق الوطني  
للتأمينات الاجتماعية،
- ممثلين ( 2 ) عن التنظيمات النقابية للعمال  
الأجراء، الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني،
- ممثلين ( 2 ) عن المنظمات النقابية لأصحاب  
العمل، الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني،
- ممثل واحد ( 1 ) عن المعهد الوطني لحفظ الصحة  
والأمن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 284  
المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23  
نوفمبر سنة 1993 والمتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور  
والشتائل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 286  
المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23  
نوفمبر سنة 1993 الذي ينظم مراقبة الصحة  
النباتية على الحدود،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام  
1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد  
التنظيم التقني العام المتعلق بإنتاج البذور والشتائل  
ومراقبتها وتصديقها،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يخضع إنتاج شتائل البطاطا  
ومراقبتها وتصديقها، للأحكام المحددة في التنظيم  
التقني العام والتنظيم التقني الخاص الملحقين بأصل  
هذا القرار.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق  
3 أكتوبر سنة 1995.

نور الدين بحبوح

## وزارة الصحة والسكان

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق  
2 مارس سنة 1996، يتضمن تعيين  
مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان  
وزير الصحة والسكان.

بموجب قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1416  
الموافق 2 مارس سنة 1996، صادر عن وزير الصحة  
والسكان، تعين الآنسة فاطمة الزهراء شايب، مكلفة  
بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصحة والسكان،  
ابتداء من أول ديسمبر سنة 1995.

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996، يتضمن تعديل رسم التّحصيل في الاتّصالات الدوليّة بواسطة التّلكس.

إنّ وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لا سيّما المادة 270 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحدّد صلاحيّات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتّفاقية الدوليّة للاتّصالات، الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيّما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن تعديل الحصّة الجزائريّة والرّسم الإجماليّ في الاتّصالات الدوليّة بواسطة التّلكس،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تحدّد رسوم التّحصيل في الاتّصالات الدوليّة بواسطة التّلكس في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : يحدّد رسم المكالمات حسب عدد الدقائق الكاملة مع تحصيل أدنى يغادل ثلاث دقائق.

المادة 3 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 18 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يدخل هذا القرار حيز التّنفيذ ابتداء من 14 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996.

محمد الصّالح يويو

- ثلاثة (3) أطباء مختصّين في طبّ العمل يعيّنهم الوزير المكلف بالصّحة.

المادة 2 : يمكن لجنة الأمراض المهنيّة أن تستعين عند الحاجة، بأيّ شخص أو مؤسسة مختصة في مجال الأمراض المهنيّة من شأنهما أن يفيداها في أشغالها.

المادة 3 : تستفيد لجنة الأمراض المهنيّة أثناء قيامها بمهامّها كلّ التّسهيلات لدى الهيئات والمؤسسات والإدارات العموميّة.

المادة 4 : تعدّ لجنة الأمراض المهنيّة برنامج عملها السنويّ ونظامها الداخليّ الذي تعرضه على الوزير المكلف بالضّمان الاجتماعيّ ليوافق عليه.

المادة 5 : يعيّن أعضاء لجنة الأمراض المهنيّة اسميّاً لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد، بمقرّر من الوزير المكلف بالضّمان الاجتماعيّ، بناء على اقتراح السّلطة التي ينتمون إليها.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1415 الموافق 10 أبريل سنة 1995.

وزير العمل  
وزير الصّحة والسّكان  
والحماية الاجتماعيّة  
يحيى قيديم  
محمد العيشوبي



قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، يتضمنّ إنهاء مهامّ مكلف بالدراسات والتّلكخيص بديوان وزير التّكوين المهنيّ سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، صادر عن وزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ، تنهى مهامّ السيّد ابراهيم زريقي، بصفتة مكلفا بالدراسات والتّلكخيص بديوان وزير التّكوين المهنيّ سابقا، لإحالاته على التقاعد.

## الملحق

## المجموعات التعريفية - الرسوم ( بالدينار الجزائري عن الدقيقة الواحدة ) :

الرسوم	المجموعات التعريفية - الدول
8,00 دج	المجموعة 1 : ليبيا، المغرب، موريطانيا، تونس
12,00 دج	المجموعة 2 : البانيا، المانيا، الاندور، ارمينيا، النمسا، روسيا البيضاء، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، قبرص، كرواتيا، الدنمارك، اسبانيا، استونيا، الافيروي، فنلندا، فرنسا، جبل طارق، اليونان، الغروينلاند، المجر، ايرلندا، اسلندا، ايطاليا، ليتوانيا، ليطوانية، لكسمبورغ، مقرونيا، مالطا، مولدافيا، النرويج، هولندا، بولونيا، البرتغال، رومانيا، المملكة المتحدة، روسيا، سان مارين، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الجمهورية التشيكية، تركيا، أوكرانيا، يوغوسلافيا.
30,00 دج	المجموعة 3 : كندا
50,00 دج	المجموعة 4 : جنوب افريقيا، المملكة العربية السعودية، البحرين، البنين، بوركينافاسو، الكامرون، افريقيا الوسطى، الكونغو، جزر القمر، جيبوتي، مصر، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، الغابون، غينيا، الهند، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، نورو، النيجر، عمان، قطر، السنغال، الصومال، السودان، سوريا، التشاد، الطوغو، اليمن.
80,00 دج	المجموعة 5 : انغولا، اسنسيون، استراليا، بوتسوانا، البورندي، الرأس الأخضر، كوريا الشمالية، كوت ديفوار، اثيوبيا، غامبيا، غانا، غينيا بساو، غينيا الاستوائية، غوادلوب، غويان الفرنسية، اليابان، كينيا، لوزوتو، ليبيريا، مدغشقر، المالوي، مالي، موريس، الموزنبيق، مارتينيك، نيجيريا، كاليدونيا الجديدة، أوغندا، بولينيزيا الفرنسية، الرينيون، رواندا، سانت الان، ساوتومي وبرانسيب، السيشل، سيراليون، سنغفورة، سان بيير ومكلون، سوازلندا، تانزانيا، تايلندا، فينزويلا، الزاير، زمبيا، الزيمبابوي.
100,00 دج	المجموعة 6 : الاسكا، انغيل، جزر الانتيل النرلاندية، الانتيغ، الأرجنتين، أربيا، أذربيجان، البهاماس، بنغلاداش، برباد، بليز، برمودا، بهوتان، بوليفيا، البرازيل، بروناي، كيما، الشيلي، الصين، كولومبيا، كوريا الجنوبية، كوستاريكا، كوبا، جزر الكوك، دومينيك، السلفادور، الأكواتور، فولكلاند، جزر فيجي، غرانا، الغوام، غواتيمالا، غويان، هايتي، هاواي، الهندوراس، هونغ كونغ، أندونيسا، ايران، جامايكا، كمبودشيا، كازكستان، كيريباتي، لاوس، ماكاو، ماليزيا، المالديف، المكسيك، منغوليا، مونت سيرات، ميانمار، النيبال، نيكارغوا، غينيا، زلندا الجديدة، أروبا، باكستان، بالاو، بنما، بابوازي غينيا الجديدة، البارغواي، البيرو، الفيلبين، بورتوريكو، جمهورية الدومينيكا، سان كريستوف، سانت لوسي، سان كيتس، سان فانسون، سالومون، ساموا الأمريكية، ساموا الغربية، سريلانكا، سورينام، التايوان، تونغفا، ترينيتي وتوباغو، الجزر التركية، الأرغواي، فانواتوا، الجزر الأمريكية العذراء، الجزر البريطانية العذراء، الفيتنام، واليس وفيتينا.

الملحق

الرسْم حسب الحجم بالدينار كيلو أو كتي	الرسْم حسب المدّة بالدينار للدقيقة	الاتّصالات
3,00	6,00	فرنسا بلدان أوروبا الأخرى
3,40	6,00	تونس
3,00	6,00	

قرار مؤرّخ في 9 شوال عام 1416 الموافق  
28 فبراير سنة 1996، يتضمّن تحويل  
مقرّ دائرة رسم.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرّخ في 27 ذي  
الحجّة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975  
والمتضمّن قانون البريد والمواصلات، لا سيّما المادة  
274 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01  
المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة  
1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 365  
المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر  
سنة 1992 والمتضمّن تعديل تعريفات خدمة  
الاتّصالات السلكيّة واللاسلكيّة في النظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 455  
المؤرّخ في 15 رجب عام 1415 الموافق 19 ديسمبر  
سنة 1994 والمتضمّن تعديل مبلغ الرسْم الأساسي  
لتحديد تعريفات المواصلات السلكيّة واللاسلكيّة في  
النظام الداخلي،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يحول إلى الحسنيّة، مقرّ دائرة  
رسم طارق ابن زياد، التابعة لمنطقة تسعيرة وتجمّع  
خميس مليانة.

المادة 2 : تشكّل دائرة رسم الحسنيّة من الشبكة  
الهاتفية بالحسنيّة.

قرار مؤرّخ في 16 رمضان عام 1416 الموافق  
5 فبراير سنة 1996، يحدّد الرسْم  
التي تطبّق على تراسل المعطيات بالرزْم  
في النظام الدولي.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرّخ في 27 ذي  
الحجّة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975  
والمتضمّن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرّخ في 23  
ربيع الأوّل عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983  
الذي يحدّد صلاحيّات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرّخ في  
12 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 24 ديسمبر سنة  
1985 والمتضمّن المصادقة على الاتّفاقيّة الدوليّة  
للاتّصالات، الموقّعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة  
1982، لاسيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 10 شوال عام  
1415 الموافق 11 مارس سنة 1995 الذي يحدّد  
الرسْم التي تطبّق على تراسل المعطيات بالرزْم في  
النظام الدولي،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تحدّد رسْم تراسل المعطيات  
بالرزْم في الاتّصالات الدوليّة حسب حجم الحركة ( كيلو  
أو كتي ) والمدّة (دقيقة ) .

المادة 2 : يبيّن الجدول المرفق بالملحق، الرسْم  
التي تطبّق على كلّ اتّصال .

المادة 3 : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ، ابتداء  
من 16 رمضان عام 1416 الموافق 5 فبراير سنة 1996 .

المادة 4 : تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 10  
شوال عام 1415 الموافق 11 مارس سنة 1995  
والمذكور أعلاه .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة .

حرّر بالجزائر في 16 رمضان عام 1416 الموافق  
5 فبراير سنة 1996 .

محمد الصّالح يويو

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1416 الموافق 28 فبراير سنة 1996.

محند الصالح يويو

## وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رجب عام 1416 الموافق 20 ديسمبر سنة 1995، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية في العملية المتعلقة بإنجاز سد كراميس.

إن وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،  
وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 380 المؤرخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 15 أكتوبر سنة 1993 الصادر عن والي ولاية الشلف والمتضمن فتح تحقيق مسبق للتصريح بالمنفعة العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 6 نوفمبر سنة 1994 الصادر عن والي ولاية مستغانم والمتضمن فتح تحقيق مسبق للتصريح بالمنفعة العمومية،

- وبعد موافقة المحافظ المحقق في بلدية عشعاشة، ولاية مستغانم، بتاريخ 15 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995،

- وبعد موافقة المحافظ المحقق في بلدية الظهرة، ولاية الشلف، بتاريخ 15 شعبان عام 1415 الموافق 17 يناير سنة 1995،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يصرح بالمنفعة العمومية في عملية إنجاز سد " كراميس " الواقع على جزء من تراب بلديتي عشعاشة ( ولاية مستغانم ) والظهرة ( ولاية الشلف ).

المادة 2 : تبلغ المساحة المخصصة لإنجاز هذه العملية 365 هكتارا.



- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 227 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتعلق بمنح امتياز أشغال البحث عن المياه وجمعها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 260 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1412 الموافق 22 يونيو سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يوافق على القواعد التقنية لتنفيذ عمليات التنقيب عن المياه ومراقبتها في المناطق المحتوية على المياه بشمال الصحراء، الملحقه بأصل هذا القرار.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1415 الموافق 8 ماي سنة 1995.

الشريف رحمانى

★

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص لدى المندوب للتهيئة العمرانية.

بموجب قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، صادر عن وزير التجهيز والتهيئة العمرانية، يعين السيد محمد حسناوي، مكلفا بالدراسات والتلخيص لدى المندوب للتهيئة العمرانية.

**المادة 3 :** يقدّر المبلغ المخصص لتعويض الأشخاص المنزوعة ملكيتهم بـ 292.000.000,00 دج.

**المادة 4 :** تشمل العملية بناء السد وملحقاته، لضبط الحجم السنوي المقدّر بـ 33,73 هكتومترا مكعبا سنويا، تخصص منها 30,73 هكتومترا مكعبا لسقي مساحات عشعاشة (4.300 هكتار) و 3 هكتو مترات مكعبة للتزويد بالمياه الصالحة للشرب.

**المادة 5 :** تحدّد المهلة المخصصة لنزع الملكية بأربع (4) سنوات.

**المادة 6 :** يكلف والي ولاية مستغانم والي ولاية الشلف والمدير العام للوكالة الوطنية للسدود، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1416 الموافق 20 ديسمبر سنة 1995.

وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح والتهيئة العمرانية الإداري

وبتفويض منه

مدير الديوان

أحسن سعدالي

مصطفى بن منصور

عن وزير المالية

وبتفويض منه

مدير الديوان

محمد سبايبي

★

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1415 الموافق 8 ماي سنة 1995، يتضمن الموافقة على القواعد التقنية لتنفيذ عمليات التنقيب عن المياه ومراقبتها في المناطق المحتوية على المياه بشمال الصحراء.

إن وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

## وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الشباب والرياضة.

بموجب قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، صادر عن وزير الشباب والرياضة، تنهى مهام السيد مصطفى العيادي، بصفته رئيسا لديوان وزير الشباب والرياضة.

## وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1416 الموافق 12 مارس سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1416 الموافق 12 مارس سنة 1996، صادر عن وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تنهى مهام السيد حمود بن حمدين، بصفته رئيسا لديوان وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

## وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995، يحدد قائمة السلع القابلة لتسديد أعباء النقل المرتبطة بالتأمين والتوزيع داخل الولاية في مناطق جنوب البلاد.

إن وزير التجارة،  
ووزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 380 المؤرخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 299 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 84 - 23 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 041 - 302 الذي عنوانه "صندوق التعويض"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 301 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد كفاءات وضع نظام تسديد أعباء النقل البري للبضائع المرتبطة بتمويل مقار الولايات وبالتوزيع داخل الولاية في مناطق جنوب البلاد،

### يقرر أن ما يأتي :

**المادة الأولى :** عملاً بالمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 301 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار قائمة السلع القابلة لتسديد أعباء نقلها البري المرتبطة بتمويل مقار الولايات والتوزيع داخل الولاية في مناطق جنوب البلاد وفقا ملحق هذا القرار.

**المادة 2 :** تحدد قائمة السلع القابلة لتسديد أعباء نقلها في ملحق هذا القرار.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995.

وزير المالية

وزير التجارة

أحمد بن بيتور

ساسى عزيزة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995، يحدد جدول تسديد أعباء النقل البري بين الولايات وداخلها، المتعلقة بتموين مناطق الجنوب.

إن وزير التجارة،

ووزير النقل،

- بمقتضى الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-380 المؤرخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-299 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 84-23 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 041-302 الذي عنوانه "صندوق التعويض"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-301 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد كفاءات وضع نظام تسديد أعباء النقل البري للبضائع المرتبطة بتموين مقرر الولايات وبالتوزيع داخل الولاية في مناطق جنوب البلاد،

يقرر أن ما يأتي:

**المادة الأولى:** عملا بالمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 95-301 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعريفات تسديد أعباء النقل البري للبضائع المرتبطة بتموين مقرر الولايات والتوزيع داخلها في مناطق جنوب البلاد.

## الملحق

قائمة المواد التي تستفيد تسديد أعباء النقل البري للتموين والتوزيع داخل الولاية في مناطق جنوب البلاد

أ - المواد التي تستفيد تسديد أعباء النقل البري للتوزيع داخل الولاية :

- السميد،
- الدقيق،
- مسحوق الحليب للكبار والأطفال،
- دقيق الأطفال،
- القهوة،
- الشاي،
- السكر،
- الطماطم المعلبة،
- الخميرة،
- الخضر الجافة (عدس، حمص، لوبيا)،
- الأرز،
- العجائن الغذائية،
- زيت المائدة،
- صابون التنظيف والغبرة،
- البطاطا الإستهلاكية،
- المواد واللوازم المدرسية،
- مواد البناء (الإسمنت، حديد البناء، الخشب).

ب - المواد التي تستفيد تسديد أعباء النقل البري لتموين مقرر الولايات :

- السميد،
- الدقيق،
- مسحوق الحليب للكبار والأطفال،
- دقيق الأطفال،
- القهوة،
- الشاي،
- السكر،
- الطماطم المعلبة،
- الخميرة،
- الخضر الجافة (عدس، حمص، لوبيا)،
- الأرز،
- العجائن الغذائية،
- زيت المائدة،
- صابون التنظيف والغبرة،
- البطاطا الإستهلاكية،
- المواد واللوازم المدرسية،
- الصحافة المكتوبة.

03,04	فنوغيل
02,25	زاوية كنتة
01,93	سالي
01,82	رقان
01,68	أولف
01,67	تيميمون
01,59	تتركوك

## ولاية إيليزي

## المنطقة

08,00	جانت
07,97	برج الحواس
01,66	ان امناس
01,60	دبداب
01,56	برج عمر ادريس

## ولاية تندوف

طن - كلم/ دج

## المنطقة

07,68	تفاغمت
07,47	غار جبيلات
07,36	بسيبيسة
07,25	الحنك
07,21	بوعقبة
07,20	الخال 1
07,05	حاسي منير
07,05	عزام
01,54	الخال 2
01,38	حاسي خبي

## وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1416 الموافق 31 مارس سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1416 الموافق 31 مارس سنة 1996، صادر عن وزير السياحة والصناعة التقليدية، انتهى مهام السيد علي لوصيف، بصفته رئيسا لديوان وزير السياحة والصناعة التقليدية.

**المادة 2 :** تحدّد تعريفة تسديد أعباء النقل البرّي بين الولايات المرتبطة بتموين مقارّ ولايات الجنوب المذكورة في المادة 3. الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 301 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، بدينار واحد وخمسة سنتيمات (1,05) عن الطن/ الكيلومتري المنقول.

**المادة 3 :** تحدّد تعريفة تسديد أعباء النقل البرّي بين الولايات المرتبطة بالتوزيع في ولاية الجنوب المعنية، طبقا للمحق هذا القرار.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995.

وزير التجارة  
ساسى عزيزة

وزير النقل  
محمد أرزقي إيسلي

## المالحق

تحديد تعريفة النقل بالطن الكيلومتري داخل الولاية

ولاية تامنغست

## المنطقة

08,35	إدلس
08,25	تازورق
08,15	إن قزام
07,96	تين زواتين
03,21	إن غار
02,07	فقارات الزاوية
01,98	اباليسا
01,86	ان امقل
01,83	سيلات
01,53	إن صالح

## ولاية أدرار

## المنطقة

07,96	طالين
07,96	برج باجي مختار
07,96	تيمياوين